التسليم جالسا من غير اعادة التشهد لعدم بطلانه بالقيام
وقال الناطفي يعيده واذا مضى على فاقته الزائدة فالصحيح
ان القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة وينتظرونه
قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في
السلام فان سجد سلموا للحال ولم ينتظر فرضه لوجوده
الجلوس الاخير وضم استحسانا وقبل وجوبا اليها اي
الى الزائدة ركعة اخرى في المختار لتصير الزائدة ان له نافلة
ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لان المواظبة عليها
بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به احد يصلي ستا عند محمد لانه
الموذي بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم
حرمته عن الفرض ولا قضاء عليه لو افسد عند محمد كامامه
وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط
بعارض يخص الامام وسجد للسهو لتاخير السلام ولو
سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه
استحبابا لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة
لوقوعه في وسط الصلاة فان بنى صح لبقاء التحريمة
واعاد سجود السهو في المختار وهو الاصح لبطلان
الاول بما طرا من البنا وقيدنا بالتطوع لان المسافر
اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو يبني تصحيحا

لفرضه

لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبنا ولو
سلم من عليه سجود سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد
الساهي للسهو لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان
موقوفا ويتابعه المقتدي في السجود ولا يعيده في اخر
صلاته وان وقع في خلالها لانه اخر صلاته حكما وحقيقة
لامامه كما تقدم والا اي وان لم يسجد الساهي فلا يصح
الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة
اقتدائه عندهما لا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي انتقاض
الطهارة بقهقهة ويسجد للسهو وجوبا وان سلم عامدا
مريد القطع لان مجرد نية تغيير المشروع لا يبطله ولا
تغيير مع سلام غير مسنون وهو مذكر فيسجد للسهو لبقاء
حرمة الصلاة ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لابطالهما
التحريمة وقيل التحول لا يضره ما لم يخرج من المسجد
او يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية او عرض متذكرا
مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتقريعاته مبسوطة
في الاصل توهم الوهم رجحان جهة الخطا والظن رجحان
جهة الصواب مصلي رباعية فريضة او ثلاثية ولو
وترا انه انهاها فسلم ثم علم قبل اتيانه بمنافي انه صلى